شريعة المصريين

كنا كتبنا في احد الاعداد الماضية كلمة في شريعة المصريين والان قد وقع الينا كتاب الف في التركية يبحث عن الشرائع القديمة فنقتطف هذه الكلمة منه كتتمة لموضوعنا السابق .

قد اكتشف سنة (١٨١١) م اوراق عائلة مصرية نامت في عهد البطالسة وجدت ضمن اناء خزفي كان تحت التراب وتلك الاوراق كانت صكوك املاك هذه الاسرة وكان قسم من هذه الصكوك مكتوباً بخط « الدوموتيكي » المصري وآخر مكتوباً بالحروف الهروغليفية وقد بيعت في اوروبا واتصل اكثرها بمتاحف ومكاتب اكبر العواصم كباريز وفينا ولندن وبرلين .

وما عثر عليه من الاوراق بعد هذا التاريخ قد وزع على المتاحف التي اصبحت غنية به لما له من القيمة التاريخية العظمة . فجيلنا الحاضر بطلاعه على امثالها يرى بلا مين شرائع الاجيال التي سبقته والفائدة من ذلك لا تخفى .

وقد لمح المؤرخ « ديودورك السيجيلي » الى انه يوجد كتابة كتب تحتوي على جميع القوانين المصرية التي تم تكتشف بعد وقد ذكر انها فيما سبق كانت توضع مفتوحة امام القضاة في مجالس الاحكام وبانكشافها تتم الوثائق التي يعرف منها التشريع المصري .

هذا ومع ان ما اكتشف من الوثائق لا يطلعنا على اقوال الشارع المصري بحذافيرها الا اننا نستطيع ان نعرف كيف كانت المعاملات تجري والتي نظن بانها تفيد اكثر مما يفيدنا ذلك نص القانون لو وجد .

ان ما وجد من الوثائق حتى الان لذو قيمة تاريخية عظيمة لانه اصبح من الممكن بواسطته استخراج ماهية التشريع القديم في مصر .

احوال المصريين القدماء

وكما تتبعنا ادوار التاريخ القديم وتعمقنا فيه بحثاً وتنقيباً نجد ان المصريين القدماء كانوا ايام مضى كمجتمع انساني يتبع حكومة ملكية منظمة لها صفة روحية لا يرى فيها أثر للانتقام . وعندهم ان عبادة الآباء والاجداد هي واجب من واجباتهم الاولية يقومون بادائها تحت مراقبة كهنتهم كما ان الاسرة يجب ان تكون تحت رئاسة الاب وقد نشأ عن سلطان الاب على زوجته واولاده وعبيده عدم جواز تصرفهم فيما لهم من العقار باي نوع من انواع التصرف

وفي عهد الرعاة وعهد رعمسيس كان للطبقات العسكرية اكبر مقام واعظم نفوذ وقوى من احل سلطان الملوك وعظم نفوذهم فأثر ذلك في حق الملك فتغير بعض التغير وتحول بعض التحول فاقتسمت حقوق الاراضي الاميرية بين الملك و بين طبقتي الجند والكهنة .

قانون بوخوريس

في القرن الثامن قبل الميلاد بدأت حياة مصر التشريعية لان الملك بوخوريس « من السلالة الرابعة والعشرين » وضع اصولا ادارية حديثة بتركه المتداولات والعقود حريتها . فالوثائق التي تدل على ذلك لا ترجع الى عهد اقدم من هذا العهد بل ان اكثرها يرجع الى ما بعد

حالة المرأة

ويؤخذ من الوثائق ان الزواج كان عبارة عن معاملة عادية تجري بين شخصين يتفقان برضائهما المطلق وليس فيها ما يدل على وجوب رضاء الاب او الام بل كان الاتفاق على الزواج يجري مع المرأة بدون اطلاع وليها او وصيها وكانت تسلم نفسها للزوج بدون موافقة احد .

وكان عقد الزواج يجري بين الزوجين منفردين بلا واسطة احد كما قلنا وتعهد الخاطب

بقبوله المخطوبة زوجاً له وان يدفع لها قطعاً او قطعة من النقود كعربون و بين في صك العقد نوع الكسوة ، ومقدار النقود التي يجب عليه ان يدفعها لزوجته شهرياً او سنوياً حسب النفقة التي تحتاجها يومياً . وكانت الزوج حرة في عملها ولها فيه حق التصرف وحدها وليس للزوج ان يأخذ منه شيئاً . وكانت اموال الزوجة المنقولة تثبت في قائمة حفظاً لها ، وكانت اموال الزوج تحفظ كذلك على اموال الزوجة وقد كان بعضهم يتحيل عند الزواج عن جميع امواله لزوجته اما بتسليمها لها كبراً او وعدها بالتسليم .

وهذا يعني قبوله لملكية المرأة المطلقة في البيت . وقد خفف بعضهم في جهات مختلفة من وطأة هذه الامتيازات فالزوجة التي لم تكن من صف اللاهية كان يحق للزوج ان يتزوج بسواها بشروط مشابهة ويحق له ايضاً ان يطلقها . الا ان الزوجات كن يتخذن تدابير وافية فيشترطن عند عقد الزواج الطلاق وفصلاً عن ذلك فقد كانت تشترط على الزوج ان تصبح بعد موته امواله الحاصلة والتي ستحصل ميراثاً لاولادها منه ولم يعثر حتى الان على وثائق يؤخذ منها نوع الزواج عند المصريين وهل كان دينياً ام مدنياً وقد كان ترك الاولاد في الازقة ممنوعاً .

ان عقد الزواج بدون مراسم وعدم سيطرة الزوج على الزوجة واستقلال الابناء في اعمالهم وعدم وجود فرق بين الاولاد سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وجواز تعدد الزوجات كل ذلك قد نتج عن اعطاء المناولات حريتها .

والتزوج بالاقارب لم يكن ممنوعاً وكان يقع اكثره بين اخ واخته فالقرابة لم يجدوا فائدة من تعيير ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزواج ووضع العراقيل في سبيل ذلك فعملوا على التسهيل كل التسهيل .